

مرسوم يتعلق بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي
يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا
يجاوز مليار درهم (1.000.000.000)

**مرسوم رقم 2.89.670 صادر في 15 من جمادى الأولى 1410
(15 ديسمبر 1989) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي
يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار
درهم (1.000.000.000)¹**

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388
(17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء
والقرض الفندقي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و7 منه؛
وعلى قرار وزير المالية رقم 132.69 الصادر في فاتح يناير 1969 باعتماد القرض
العقاري والفندقي مؤسسة للقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي؛
وباقترح من وزير المالية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم (1.000.000.000)
للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في السوق المالية الوطنية بإذن من
وزير المالية للحصول على موارد جديدة تساعده على مواجهة ما تستلزمه عمليات الاقتراض
المنوطة به.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المشار إليها أعلاه في جميع الأشكال ولاسيما في شكل أذن
وسندات سواء أعرضت هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة اداء فائدة واقساط استهلاك الاقتراضات المشار إليها أعلاه ويرتبط
الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4027 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990)، ص 44.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1410 (15 ديسمبر 1989).

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.